

مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
٢٠١٧/١٠/٧

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٧ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

”محمد سعودي قطب“

فهرس

م	الموضوع
١	الأسئلة:
	الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
	الأسئلة المرتبطة بقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية.
٢	المرفقات:
	محاضرة فى شراء المدة وفقاً لأحكام المواد ٣٣، ٣٤، ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمادة الرابعة عشر من قانون ٤٧ لسنة ١٩٤٨.

**الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥**

في المعاشات والتعويضات

مادة (١٨)

السؤال رقم ١٨/١

مؤمن عليه انتهت مدة خدمته بالاستقالة بتاريخ ٢٠١٧/١/١ عن مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات وبتاريخ ٢٠١٧/٧/١ بلغ سن الستين و بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ تقدم للمنطقة التأمينية لصرف مستحقاته التأمينية على النموذج رقم ١٠٩ المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ، وقامت المنطقة بتسوية حقوقه التأمينية وقبل استلام الشيك وقعت وفاته بتاريخ ٢٠١٧/٩/١ فهل تعدل واقعة الاستحقاق إلى وفاة خلال سنة وفقاً لأحكام البند ٤ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي؟

الإجابة:

تنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

"يستحق المعاش في الحالات الآتية :

١- إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (٢)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.

٢-

٣-

٤- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها في البند (١) وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أي كانت مدة اشتراكه في التأمين.

٥-

٦- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد إنقضاء سنة من تاريخ إنتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد إنتهاء خدمته متى كانت مدة إشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، ويسوى المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك في التأمين."

وتنص المادة ٢٥ من ذات القانون على أن:

"يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة ١٨ من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف ، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة ، فيستحق هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها."

ووفقاً لما تقدم فإنه تتحدد واقعة استحقاق المعاش للواقعة التي وقعت للمؤمن عليه أولاً وحيث بلوغ المؤمن عليه سن الستين بتاريخ ٢٠١٧/٧/١ ، لذا تتحدد واقعة استحقاقه للمعاش وفقاً لأحكام البند (٦) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي لبلوغه سن الستين بعد إنتهاء الخدمة ويشترط لاستحقاق المعاش في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

- إنتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغ سن الستين .
 - عدم سابقة صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة .
 - توافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات (١٢٠ شهراً) .
 - بلوغ المؤمن عليه سن الستين بعد إنتهاء الخدمة .
- وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط لاستحقاق المعاش للوفاة خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة وفقاً لأحكام البند (٤) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي ما يلي:
- إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين .
 - وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين .
 - عدم سابقة صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة .

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك

مادة (٣٤)

السؤال ٣٤/٢

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة تقدم لشراء مدة ٥ سنوات في الأجر الأساسي (المدة ما بين سن الثامنة عشر وتاريخ التعيين) وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقام بسداد التكلفة دفعة واحدة وتاريخ لاحق تبين أن للمذكور مدة اشتراك مقدارها ٣ سنوات بالقطاع خاص سابقة على تاريخ التعيين بالجهاز الإداري للدولة فهل يعتبر شراء مدة ٥ سنوات صحيح في هذه الحالة؟ وإذا كان الشراء قد وقع بالخطأ هل يتم رد تكلفة المدة التي تم شرائها بالمخالفة لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي؟

الإجابة

تنص المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين في كل من الأجر

الأساسي والأجر المتغير ونظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية :

- ١- أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
- ٢- أن تكون سنوات كاملة.
- ٣- أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
- ٤- ألا تتجاوز مدة الإشتراك الفعلية.

ويراعى ألا يؤدي حساب مدة في أى من الأجر المتغير ونظام المكافأة تجاوز مدة الإشتراك في

أى منهما مدة الإشتراك عن الأجر الأساسي.

وتقدر تكلفة حساب المدة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق."

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من ذات القانون على أنه:

"ولا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها. وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها إذا صدرت قوانين أو أحكام قضائية نهائية تضيف مدداً لمدة اشتراك المؤمن عليه ، ويجب أن يقدم طلب العدول خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بتلك القوانين أو صدور تلك الأحكام ، وفي حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال الفترة المشار إليها قبل طلب العدول يكون هذا الحق للمستحقين عنه.

وفي حالة العدول ترد المبالغ السابق أداؤها لصاحب الشأن ، وتتحمل الجهات الملتزمة بأداء تكلفة المدة المضافة بما أدته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى من التزامات مقابل حساب المدة أو الإشتراك عنها. "

وتنص المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم إجراءات رد مبالغ

المؤمن عليه المسدده للصندوق بالزيادة أو بالخطأ على:

"على جميع المناطق التأمينية عند القيام بتحصيل مبالغ بالجنه المصرى بالزيادة أو بالخطأ سواء كانت مودعة بخزينة المنطقة أو بالحسابات الجارية لمناطق الصندوق يتم ردها لأصحاب الشأن عن طريق حسابات المنطقة ، وذلك بموجب استمارة الصرف ٥٠.ع.ح على أن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- يتقدم المؤمن عليه بطلب للمنطقة لاسترداد الاشتراكات أو المبالغ السابق سدادها بالزيادة أو بالخطأ للمنطقة.
- ٢- يتولى القسم المختص بالمنطقة - الإجازات الخاصة أو المدة السابقة حسب الأحوال..... إلخ - التحقق من سداد الاشتراكات أو المبالغ بالخطأ أو بالزيادة بالتنسيق مع الأقسام المختصة بالمنطقة.
- ٣- يتم إعداد مذكرة إيضاحية من القسم المختص لقسم الحسابات بالمنطقة من أصل وصورتان يوضح بها المبالغ المسددة بالزيادة أو بالخطأ وسبب طلب استرداد هذه المبالغ ، مع تحرير

إستمارة ٥٠ ع.ح يتم إعتمادها من الموظف المختص ورئيس القسم ومدير عام أو مدير المنطقة.

٤- يُمسك بالقسم المختص سجل لهذا الغرض يشتمل على البيانات الآتية :-

- اسم المؤمن عليه.
- الرقم التأميني أو رقم الملف (حسب الأحوال).
- المبلغ المسترد.
- رقم التسوية و بيانات الشيك.

٥- يحتفظ القسم بصورة من المذكرة و يتم تسليم الصورة الثانية لمفتش الجهة ل يتم ختمها بخاتمه و حفظها بملف خدمة المؤمن عليه، و تعليتها على غلاف الملف."

وفقاً لما تقدم:

يشترط لشراء مدة في الأجر الأساسي وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي ما يلي:

- ١- أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
- ٢- أن تكون سنوات كاملة.
- ٣- أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الإجتماعي.
- ٤- ألا تتجاوز مدة الإشتراك الفعلية.

وحيث أن المدة التي يجوز شرائها في الحالة المعروضة والتي توافرت بشأنها الشروط المشار إليها تقدر بعامين فقط لذا يعد شراء المدة الزائدة عن هذه المدة شراءً باطلاً ويتم رد التكلفة المقابلة لهذه المدة وفقاً للإجراءات الواردة بتعليمات الصندوق ١٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها سابقاً.

المستحقون للمعاش

مادة (١١٣)

السؤال ١١٣/٣

صاحب معاش وقعت وفاته واستحق عنه الأرملة ٢/١ المعاش وأبنة قاصر ٢/١ المعاش وفقاً للحالة رقم (١) من الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، وبتاريخ لاحق تقدم أحد الأشخاص بشكوى تفيد زواج الأرملة عرفياً دون تقديم مستندات تقيد ذلك فما هو الإجراء الواجب اتخاذه في هذه الحالة؟

الإجابة

تنص المادة ١٠٤ قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

"إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرفق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة . ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية".

وتنص المادة ١٠٥ من ذات القانون على أن :

"يشترط لإستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي ، ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل السالفة الذكر."

وتنص المادة ١٠٨ من ذات القانون على أن :

"يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة".

وتنص المادة ١١٣ من ذات القانون على أن :

"يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

١. وفاة المستحق .

٢. زواج الأرملة أو

....."

ينص البند ١ من المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إيقاف صرف

المعاش عند الإبلاغ بالوفاة أو الزواج أو الاشتغال على أن:

"عند الإبلاغ عن واقعة تؤدي الى إيقاف صرف المعاش (وفاة. زواج. اشتغال) دون تقديم المستندات

المؤيدة لذلك يتم اتخاذ ما يلي:

(أ) استيفاء الإقرار المرفق من مقدم البلاغ.

(ب) يحزر خطاب لجهة الصرف لإيقاف صرف المعاش والتنبيه على القائم بالصرف بالحضور إلى مقر

المنطقة.

(ج) تحرير خطاب لأصحاب الشأن لاستيفاء المستندات المطلوبة تمهيدا لاتخاذ اللازم.

(د) في حالة عدم ورود الرد خلال شهر يتم إيقاف المعاش مع اتخاذ الإجراءات اللازمة." "

وفقاً لما تقدم:

وفقاً لما تقدم وفي حالة الإبلاغ عن واقعة تؤدي الى إيقاف صرف المعاش (وفاة. زواج. اشتغال)

يتم اتخاذ الإجراءات المشار إليها بعالية والواردة بتعليمات الصندوق رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣.

الحقوق الإضافية

مادة (١٢٠)

السؤال رقم ٤/١٢٠، ١٢٢

مؤمن عليه يعمل بالجهاز الإداري للدولة وقعت وفاته أثناء الخدمة فما هي الجهة الملتزمة بصرف مصاريف الجنازة ومنحة الوفاة؟

الإجابة:

تنص المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن :
" عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .
وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش على حسب الأحوال .
ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة المشار إليها بالبند (أ) من المادة (٢) على البند الذي كان يتحمل بالأجر ."
وتنص المادة ١٢٢ من ذات القانون على أن :
" عند وفاة صاحب المعاش ، تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل ، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .
ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ."
وينص البند ١٠ من المادة ٦٩ من قانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية على أن :
"تنتهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:

.....

١٠. الوفاة وفي هذه الحالة يُصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للأرمل او لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات."
وفقاً لما تقدم:

ووفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي يلتزم الصندوق المختص بصرف المعاش بصرف منحة الوفاة ومصاريف الجنازة عند وفاة صاحب المعاش، وتلتزم جهة العمل بصرف منحة الوفاة للمؤمن عليه الذي وقعت وفاته أثناء الخدمة.

كما تتولى الجهة الإدارية صرف مصاريف الجنازة لمن وقعت وفاته أثناء الخدمة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

مادة (١٢١)

السؤال رقم ١٢١/٥

لمن تصرف منحة الوفاة في حالة عدم تحديد المستفيدين منها على النموذج رقم ١٠٥ مكرر المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ؟

الإجابة:

تنص المادة ١٢١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:
"تستحق المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحداً تستحق للأرمل، وفي حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادتين (١٠٧ و١٠٨).
ويراعى في حالة ما إذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفي حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها في المادة (١٠٩).
وفي حالة إستحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شؤونهم الذي تثبت صفته بشهادة إدارية."

وتنص المادة ١٤٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدله بقرار وزير التضامن رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"تستحق المنحة وفقاً للترتيب الآتي:

١- لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش على نموذج الاستمارة (١٠٥ مكرر) وفي حالة تعددهم توزع بينهم بالتساوي.

٢- الأرملة.

٣- الأبناء والبنات الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادة (١٧٢) من هذا القرار .

ويراعى في حالة وجود أولاد تتوافر فيهم هذه الشروط من غير هذا الأرملة تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

٤- الوالدين.

٥- الأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش .
ولاستحقاق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين وفقاً لما تقدم."

وفقاً لما تقدم:

في حالة عدم تحديد المستفيدين من منحة الوفاة على النموذج رقم (١٠٥ مكرر) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ تستحق المنحة وفقاً للترتيب الوارد بالمادة ١٤٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

في الأحكام العامة

مادة (١٣٩)

السؤال رقم 139/٦

مؤمن عليه وقعت وفاته أثناء الخدمة فما هي المستندات المطلوبة من المستفيدين عنه لصرف الحقوق التأمينية المقررة ؟

الإجابة

تنص المادة ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن :
"يحدد بقرار من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال .
وتنص المادة ١٧٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية على أي من النماذج الآتية:

- ١- طلب صرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه على النموذج رقم (١٠٩) المرفق.
- ٢- طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (١١٩) المرفق.
- ٣- طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات على النموذج رقم (١١٩) مكرر المرفق.
- ٤- طلب صرف المعاش لحالات الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (١٧٢) المرفق."

تنص البند أولاً من المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ على أن:
" أولاً: المستندات المطلوبة من المستفيدين عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش:

- ١- طلب صرف الحقوق التأمينية للمستفيدين على النموذج رقم (١١٩) المرفق.
- ٢- شهادة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة.
- ٣- شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على البكالوريوس أو الليسانس تثبت إلتحاق مستحق المعاش من الأبناء أو الأخوة ممن تتجاوز أعمارهم سن الحادية والعشرين ولم يتجاوز سن السادسة والعشرين.
- ٤- الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائى وذلك للأبناء والأخوة الذين لم يبلغوا سن ٢٦ سنة للحاصلين على البكالوريوس أو الليسانس و ٢٤ سنة للحاصلين على مؤهلات أقل وذلك بالنسبة لمن تتجاوز سن الحادية والعشرين فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- ٥- فى حالة عدم وجود مستحقين من الأولاد يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية من الأخوة والأخوات على النموذج رقم (١١٩ مكرر) المرفق وذلك لبحث مدى توافر شروط الإعالة.
- ٦- صور شهادات الميلاد لمن ليس لهم أرقام تأمينية من المستفيدين.
- ٧- فى حالة الفقد تقدم المستندات المشار إليها فيما عدا شهادة الوفاة بالإضافة إلى المستندات الآتية:

- أ- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.
- ب- شهادة معتمدة من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.

وفقاً لما تقدم:

تكون المستندات المطلوبة من المستفيدين عن المؤمن عليه فى حالة الوفاة هى الواردة فى تعليمات الصندوق السابق الإشارة إليها عليه وهى على سبيل الحصر .

ضمانات التحصيل

مادة (١٤٤)

السؤال رقم ١٤٤/٧

صاحب معاش صدر ضده حكم بنفقة شرعية فما هو الجزء الجائز الحجز عليه من معاشه سداداً للنفقة تطبيقاً لأحكام المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؟
الإجابة:

تنص المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن :

" لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية :

١. النفقات بمراعاة أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه .

....."

وتنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على الآتي :

"استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات ومن في حكمها ، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين ، في حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة .

(ب) ٢٥٪ للوالدين أو أيهما .

(ج) ٣٥٪ للوالدين أو أقل .

(د) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما .

(هـ) ٥٠٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما ."

وفقاً لما تقدم:

فحماية لحقوق المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي فقد قررت المادة ١٤٤ من أحكامه قاعدة عامة مقتضاها عدم جواز الحجز على الحقوق التأمينية، غير أنها استثنت من هذا الحظر جواز الحجز في بعض الأحيان والتي من بينها سداد دين النفقة وذلك في حدود الجزء الجائز الحجز عليه، كما أحالت المادة ١٤٤ في هذا الشأن إلى ضرورة مراعاة قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في أحوال الشخصية المشار إليها.

هذا وقد نظمت المادة ٧٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات ومن في حكمها بأن يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين ، في حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة .

(ب) ٢٥٪ للوالدين أو أيهما .

(ج) ٣٥٪ للوالدين أو أقل .

(د) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما .

(هـ) ٥٠٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

لذا يتم خصم دين النفقة في الحالة المعروضة وفقاً للنسب المشار إليها.

**الأسئلة المرتبطة بقانون الخدمة المدنية
الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦**

مادة (٧٠)

السؤال رقم ٧٠/1

هل يشترط النص في قرار إنهاء الخدمة على إنهاء خدمة العامل وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ في حالة إنهاء خدمته وفقاً لأحكام المادة المشار إليها؟ وما هو تاريخ استحقاق المعاش في هذه الحالة؟
الإجابة:

تنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

"يستحق المعاش في الحالات الآتية :

١.
٢.
٣.
٤.
٥. انتهاء خدمة المؤمن عليه في غير الأسباب المنصوص عليها في البندين (١، ٣) ، بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لاتقل عن ٢٤٠ شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف .
٦.

وتنص المادة ٢٥ من ذات القانون على أن :

"يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة ١٨ من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف ، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة ، فيستحق هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها."

ويقضى كتاب دورى الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملة التأمينية لمن تنتهي خدمته وفقاً
لأحكام المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن:
"ينص البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
على أن:

"يستحق المعاش في الحالات الآتية:-

.....

٧- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين (٣،١)، بشرط توافر مدة
إشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في
تاريخ تقديم طلب الصرف.

".....

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من ذات القانون على أن:

".....

ويسوى المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٨ (المعاش المبكر) بواقع
جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (٩) المرفق في تاريخ تقديم
طلب صرف الحقوق التأمينية.

".....

كما تنص المادة ٦٩ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن:

"تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:

١- بلوغ سن الستين

٢- الاستقالة.

٣- الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة.

.....

".....

كما تنص المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن:
" للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت
ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب وفقاً لما تحدده اللائحة
التنفيذية، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي:

١. إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين
الإجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مُرقى إلى الوظيفة
التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد
ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الإجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.

٢. إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الإجتماعية
عشرين عاماً، فتُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الإجتماعية مضافاً
إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لإنهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.

ولا يجوز تعيين من يُحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات
الخاضعة لأحكام هذا القانون."

وتنص المادة ١٨١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ باصدار اللائحة
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن:

"على إدارة الموارد البشرية بالوحدة إذا تقدم الموظف بطلب كتابي برغبته في الإحالة
للمعاش المبكر طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون، أن تثبت عليه تاريخ وروده وأن تعرضه على
السلطة المختصة مشفوعاً بمذكرة تفصيلية عن حالة الموظف من واقع ملف خدمته."

كما تنص المادة ١٨٥ من ذات القرار على أن:

"يشترط في تطبيق أحكام المادة (٧٠) من القانون أن تكون مدة الاشتراك في التأمينات
الإجتماعية عشرين سنة فعلية طبقاً لقانون التأمينات الإجتماعية."

وفي ضوء الأحكام السابقة يراعى عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ضرورة النص بقرار إنهاء الخدمة على إنهاء خدمة العامل للإحالة للمعاش وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، مع مراعاة ما يلي:

(١) يُضاف لمدة اشتراك المؤمن عليه في الأجر الأساسي فقط مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل، ولا تضاف هذه المدة لمدة الاشتراك عن الأجر المتغير أو المكافأة.

(٢) يُحسب المعاش وفقاً لقواعد المعاش المستحق وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي (المعاش المبكر) عن الأجر الأساسي والأجر المتغير.

(٣) لا يُستحق تعويض المدة الزائدة المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة المضافة المشار إليها بالبند (٢).

وتطبق أحكام هذا الكتاب الدوري على حالات الاستحقاق التي نشأت اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢ (تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦).

وتنص المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملة التأمينية لمن تنتهي خدمته وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على:

" على جميع أجهزة الحقوق التأمينية بالمركز الرئيسي والمناطق التأمينية عند تسوية الحقوق التأمينية للمؤمن عليه المنتهية خدمته وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ مراعاة ما يلي:

(١) التأكد من النص بقرار إنهاء الخدمة على إنهاء خدمة العامل للإحالة للمعاش وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

(٢) التأكد من توافر شروط استحقاق المعاش المبكر المنصوص عليها بالبند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي والمشار إليها بالمادة (١١١) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وكذا تعليمات الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهم.

- ٣) يُضاف لمدة اشتراك المؤمن عليه في الأجر الأساسي فقط مدة خمس سنوات أو المدة الباقية بلوغه سن الستين أيهما أقل، ولا تضاف هذه المدة لمدة الاشتراك عن الأجر المتغير أو المكافأة.
- ٤) يُحسب المعاش وفقاً لقواعد المعاش المستحق وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي (المعاش المبكر) عن الأجر الأساسي والأجر المتغير.
- ٥) يُستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة.
- ٦) تتحمل الخزنة العامة بالأعباء المالية المترتبة على المدة المضافة المشار إليها بالبند (٣).
- ٧) لا يُستحق تعويض المدة الزائدة المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة المضافة المشار إليها بالبند (٣)."

ووفقاً لما تقدم:

وفقاً لكتاب دوري الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ تلتزم جهة العمل بالنص بقرار إنهاء الخدمة على إنهاء خدمة العامل للإحالة للمعاش وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

ويستحق المعاش في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة.

محاضرة المدة المشتراة

(وفقاً لأحكام المواد ٤١، ٣٤، ٣٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة الرابعة عشر من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه).

عناصر المحاضرة

أولاً: أنواع المدد المشتراه .

ثانياً: شراء مدة أثناء الخدمة .

١. شروط الشراء .

٢. كيفية حساب التكلفة .

ثالثاً: شراء مدة سابقة بمعامل منخفض .

١. نوع المدة .

٢. طريقة حساب التكلفة .

رابعاً: شراء مدة وفقاً لأحكام المادة ٤١ .

١. شروط الشراء .

٢. تكلفة الشراء .

خامساً: الطلب الجماعي لحساب مدد في نظام المكافأة ونظام الأجور المتغيرة وفقاً لأحكام المادة

الرابعة عشر من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ .

١. تمهيد عن الشراء الجماعي .

٢. إجراءات الشراء .

سادساً: طلب العدول عن حساب (شراء) مدة .

١. تمهيد .

٢. الإجراءات .

أولاً: أنواع المدد المشتره

يتم شراء مدد طبقا مايلي :

١. شراء مدة سابقة بمعامل منخفض (مادة ٣٢، ٣٣) .
٢. شراء مدة سابقة غير مشترك عنها إثناء الخدمة (مادة ٣٤) .
٣. شراء مدة بعد بلوغ سن الستين (مادة ٤١) .
٤. الشراء الجماعي للأجر المتغير والمكافأة .

ثانياً: شراء مدة اثناء الخدمة.

يجوز للمؤمن عليه طلب تحسين معاشه قبل انتهاء خدمته عن طريق حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين عن كل من (الأجر الاساسى والأجر المتغير أو نظام المكافأة) وذلك إذا توافرت الشروط التي قضى بها قانون التأمين الاجتماعى . ويتم سداد التكلفة دفعة واحدة أو بالتقسيم حسب رغبة المؤمن عليه.

١. شروط الشراء :

١. أن تكون تالية لسن الثامنة عشرة.
٢. أن تكون سنوات كاملة.
٣. ألا تجاوز مدة الإشتراك الفعلية في المدة المطلوب الاشتراك عنها.
٤. أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة.
٥. أن تكون المدة المطلوب ضمها غير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى في أي من القوانين 79 لسنة 1975 أو 108 لسنة 1976 أو 50 لسنة 1978 أو 90 لسنة 1975 .

٦. ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ، ولا يدخل في حساب هذا المجموع المدد التي تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك في التأمين.
٧. ألا تكون هذه المدة مدة إجازة خاصة بدون أجر لغير العمل لم يتم أداء الاشتراكات عنها .
٨. أن يُقدم المؤمن عليه بطلب أثناء مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢. كيفية حساب التكلفة:

يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة (٣٣) أو الاشتراك عن مدة (٣٤) بإحدى الطرق الآتية:

١. دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة وتحسب كالتالي:

تكلفة الدفعة الواحدة = الأجر في تاريخ تقديم الطلب × المدة المطلوب حسابها × معامل السن من جدول (٤).

المقصود بالأجر :

• لحساب تكلفة المدة في الأجر الأساسي و المكافأة:

الأجر الأساسي في تاريخ تقديم الطلب .

• لحساب مدة في الأجر المتغير :

تحدد الأجر الذي تحسب على أساسه التكلفة بمتوسط الأجر المتغير الذي اديت على أساسه الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم الطلب.

معامل السن من جدول (٤):

١. عند تحديد المعامل المقابل للسن من الجدول تجبر كسور السنة سنة كاملة.
٢. يتم استخدام المعامل المناظر للسن المدون بالجدول (للأجر الأساسي والأجر المتغير معاً) والمعامل الخاص بالمكافأة فقط دون الضرب في أى نسبة.
٣. يبدأ الجدول بمعامل مناظر لسن ٢٠ سنة وينتهي بمعامل مناظر لسن ٥٩ سنة فاكثر .
٤. يزداد المعامل كلما زاد سن المؤمن عليه.
٥. تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق الجدول إلى اقرب جنية.

١. السداد بالتقسيم وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (١٤٤):

وفي حالة أداء المبالغ المطلوبة وفقاً لذلك لا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قبل تاريخ انتهاء الخدمة، وفي حالة وفاة المؤمن عليه بعد إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة أو حساب مدة وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل استحقاق القسط الأول منها جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقه دفعة واحدة نقداً خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة .

ويحسب القسط وفقاً للمعادلة الآتية:

السداد بالتقسيم = قيمة التكلفة دفعة واحدة × معامل السن من جدول (٦) في تاريخ بدء التقسيط

١٠٠ × المدة بالشهور من بداية التقسيط حتى بلوغ سن الستين

مع ملاحظة:

- (١) عند حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- (٢) المقصود (المدة بالشهور من بداية التقسيط حتى بلوغ سن الستين) عدد الشهور الكاملة من بدء التقسيط حتى بلوغ سن الستين وتهمل كسور الشهر .
- (٣) تُحدد تاريخ بدء أداء الأقساط بأول الشهر التالي لإبداء الرغبة في حساب مدة أو الاشتراك عن مدة

- ٤) عند السن في تاريخ بدء الأداء تُحدد على أساسها مجموع الأقساط الواجب أدائها حتى سن الستين مقابل كل 100 جنيه من المبالغ المستحق .
- ٥) يقل المعامل كلما زاد سن المؤمن عليه .
- ٦) تجبر قيمة القسط الشهري الناتج إلي اقرب جنية .
- ٧) يبدأ في تحصيل الأقساط اعتباراً "من أجز الشهر التالي لإبداء الرغبة في التقسيط"
- ٨) يشترط لأداء المبالغ بالتقسيط ألا يكون المؤمن عليه مصاباً "بعجز يعطيه الحق في معاش العجز إذا انتهت خدمته بسببه .
- ٩) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قبل تاريخ انتهاء الخدمة .

ويلاحظ بشأن الشراء للعمالة المؤقتة والموسمية والعرضية :

العمالة المؤقتة :

حالة القيام بالتعاقد مع جهة العمل وورد بالعقد بأنه يجدد من تلقاء نفسه فيمكن الشراء بالقواعد الآتية :

- دفعة واحدة خلال سنة بما لايجاوز تاريخ انتهاء الخدمة .
- أقساط وفقاً لجدول ٦ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي .

العمالة الموسمية أو العرضية :

بالنسبة للعمالة العرضية أو الموسمية فإنه يتم سداد التكلفة دفعة واحدة خلال سنة وبما لايجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة ولا يجوز التقسيط .

ثالثاً : شراء مدة سابقة بمعامل منخفض

أ. أنواع المدة :

تحسب مدد الاشتراك الآتية بواقع ٧٥/١ في حالة استحقاق المعاش وبواقع ٩٪ في حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة وذلك إذا لم يكن المؤمن عليه قد أدى عنها اشتراكاً:

١. المدد السابقة على تاريخ بدء الإنتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الإجتماعية التي قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين .

٢. المدد التي قضيت بإحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على إتمادات الباب الثالث المدرجة في الموازنة العامة للدولة أو في الموازنات التي كانت ملحقة بها أو في الجامعات أو الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية

٣. مدد الإعارة الخارجية والإجازات الاستثنائية والإجازات الدراسية بدون أجر التي قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

٤. المدد التي قضاها المؤمن عليه الأجنبي بإحدى الوظائف التي كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار ولم يكن معاملاً خلالها بهذه القوانين.

حيث يجوز للمؤمن عليه طلب رفع المدة المحسوبة بمعدل منخفض حتى لو كانت سابقة على بلوغه سن الثامنة عشر حتى لو تضمنت كسوراً للسنة حيث يؤدي المؤمن عليه ٤٠٪ من تكلفة الضم نظراً لأن الصندوق سبق حصوله على ٦٠٪ من التكلفة بسداد حصة صاحب العمل .

ب. طريقة حساب التكلفة:

تحسب التكلفة المستحقة عن المدد السابقة وفقا للمعادلة الآتية :

الأجر في تاريخ الطلب × المدة بالشهور / ١٢ × ٤٠٪ × معامل السن من جدول ٤

المقصود بالأجر:

الأجر الأساسي في تاريخ تقديم طلب حساب المدة.

المدة بالشهور:

كامل المدد الفعلية للمدد المشار إليها بالمادة ٣٢ ق ٧٥/٧٩ بالشهور مقسوم علي ١٢ .

نسبة ٤٠٪:

حصة الحكومة سبق سدادها بنسبة ١٥٪ من اجمالي ٢٥٪ (٦٠٪) ويستحق حصة المؤمن عليه (٤٠٪) بنسبة ١٠٪ من اجمالي ٢٥٪.

معامل السن من جدول ٤:

١. يجبر كسر السنة إلي سنة كاملة عند تحديد المعامل المقابل للسن (سنوات كاملة) .
٢. تقدر المبالغ المطلوبة وفقا للمادة ٣٣ بواقع ٤٠٪ من المعامل المقابل للسن (لالأجر الأساسي) .
٣. يزداد المعامل كلما زاد سن المؤمن عليه .
٤. تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق الجدول إلي اقرب جنيه .

كيفية أداء التكلفة :

لطالب الضم أداء المبالغ المطلوب منه بإحدى الطرق الآتية :

- تسدد التكلفة المستحقة دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.
- يتم أداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بالتقسيم وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق.

السداد بالتقسيم = قيمة التكلفة دفعة واحدة × معامل السن من جدول (٦) في تاريخ بدء التقسيط

١٠٠ × المدة بالشهور من بداية التقسيط حتى بلوغ سن الستين

رابعاً: شراء مدة وفقاً لأحكام المادة ٤١

يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين إبداء الرغبة في حساب مدد سابقة على مدة اشتراكه الأخيرة، وبمراعاة أحكام المادة (٣٤) وذلك في حدود المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش، وتؤدي المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة، ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ.

أشروط شراء مدة بعد بلوغ سن الستين :

١. أن تكون تالية لسن الثامنة عشرة .
٢. أن تكون سنوات كاملة.
٣. ألا تجاوز مدة الاشتراك الفعلية في المدة المطلوب الاشتراك عنها.
٤. أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة.
٥. أن تكون المدة المطلوب ضمها غير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي في أي من القوانين ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ أو ٩٠ لسنة ١٩٧٥.
٦. ألا تكون هذه المدة مدة إجازة خاصة بدون أجر لغير العمل لم يتم أداء الاشتراكات عنها .
٧. لا بد من بلوغ سن الستين أو تجاوزها.
٨. أن يكون الشراء عن الأجر الأساسي فقط.

٩. أن تكون في حدود المدة الموجبة لاستحقاق معاش عن الأجر الأساسي فقط؟

١٠. يتم السداد دفعة واحدة فقط.

١١. يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لسداد الدفعة الواحدة.

١٢. يتم الشراء على أساس الأجر الاساسى الأخير مع مراعاة الا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك

الأساسى فى تاريخ تقديم الطلب .

ب. تكلفة الشراء :

تكلفة الدفعة الواحدة = الأجر في تاريخ تقديم الطلب × المدة المطلوب حسابها × معامل السن من جدول
(٤).

ملحوظة لجميع أنواع شراء المدة بعالية:

لا يعتبر المؤمن عليه ملتزماً بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد.

خامساً: الطلب الجماعى لحساب مدد فى نظام المكافأة ونظام الأجور المتغيرة وفقاً لأحكام المادة

الرابعة عشر من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨.

يجوز لصاحب العمل أن يطلب حساب مدة في المكافأة أو الأجر المتغير لجميع العاملين بالجهة ،

ويتم عقد اتفاق بين صاحب العمل والصندوق بناء على ذلك ويحدد في الاتفاق إجراءات طلب

الحساب للعاملين وقواعد سداد التكلفة وتحديد قيمة الدفعة المقدمة التي يلتزم بسدادها صاحب

العمل للصندوق.

الإجراءات:

تتبع الإجراءات الآتية بشأن الطلب الجماعى لحساب مدد فى نظام المكافأة ونظام الأجور المتغيرة:

أولاً : الإدارة المركزية للشئون القانونية:

١- بحث طلبات الجهات في ضوء أحكام القانون .

- ٢- إعداد مذكرة للعرض على رئيس الصندوق بقواعد وعناصر الاتفاق .
- ٣- إخطار الجهة بقواعد وعناصر الاتفاق بعد موافقة رئيس الصندوق وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق بتعليمات الهيئة.
- ٤- يمسك بالإدارة ملف خاص بكل جهة يتضمن جميع المستندات المتداولة بين الجهة والصندوق بشأن هذا الاتفاق وأية تعديلات تطرأ عليها مستقبلاً .
- ٥- إخطار الإدارات الآتية بصورة من النموذج رقم (١)

إدارة المدة السابقة	الإدارة العامة للتفتيش	الإدارة العامة للحسابات	إدارة التحصيل
---------------------	------------------------	-------------------------	---------------

سادساً: طلب العدول عن حساب (شراء) مدة.

يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها إذا صدرت قوانين أو أحكام قضائية نهائية تضيف مدداً لمدة اشتراك المؤمن عليه ، ويجب أن يقدم طلب العدول خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بتلك القوانين أو صدور تلك الأحكام، وفي حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال الفترة المشار إليها قبل طلب العدول يكون هذا الحق للمستحقين عنه.

الإجراءات :

- ١- يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك (عنها) يقدم طلب العدول إلى الجهة التي بها ملف المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال
- إذا صدرت قوانين أو أحكام قضائية نهائية تضيف مدداً لمدة اشتراك المؤمن عليه.
- ٢- يقدم طلب العدول خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بتلك القوانين أو صدور تلك الأحكام وفي حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال الفترة المشار إليها قبل العدول يكون هذا الحق للمستحقين عنه.

- ٣- ترد المبالغ السابق أداؤها لصاحب الشأن وتتحمل الجهات الملتزمة بأداء تكلفة المدة المضافة بما أدته الهيئة المختصة من التزامات مقابل حساب المدة أو الاشتراك عنها
- ٤- يتم العدول في حدود عدد السنوات الافتراضية الكاملة التي تم إضافتها طبقاً للقانون أو الحكم القضائي النهائي الصادر بإضافة المدة أو الحكم القضائي النهائي الصادر بإضافة مدة لمدة اشتراك المؤمن عليه وبما لا يجاوز المدة المحسوبة.
- ٥- إذا كانت تكلفة حساب المدة أو الاشتراك عن المدة قد أديت دفعة واحدة أو كان قد تم أداء كافة الأقساط المستحقة عنها قبل تاريخ العدول فيتم رد ما أدى عنها إلى صاحب الشأن وذلك على أساس النسبة والتناسب بين المدة التي يتم العدول عنها إلى كامل المدة المحسوبة.
- ٦- إذا كانت تكلفة حساب المدة أو الاشتراك عنها ما زالت تؤدي عنها الأقساط فيتم بشأنها ما يلي:
 - تعديل قيمة القسط المستحق منذ بداية التقسيط على أساس النسبة والتناسب بين المدة التي لن يتم العدول عنها وبين كامل المدة المحسوبة مضروباً في قيمة القسط لأصلي.
 - تحديد إجمالي الأقساط المستحقة وذلك على أساس القسط الذي يتم تحديده طبقاً للبند (أ) مضروباً في مدة التقسيط الأصلية.
 - تحديد إجمالي الأقساط المسددة للهيئة المختصة عن المدة من تاريخ بداية التقسيط حتى أول الشهر الذي تم فيه العدول.
 - إذا كان إجمالي الأقساط المسددة تعادل أو تزيد على إجمالي الأقساط المستحقة عن كامل مدة التقسيط يتم رد الفرق بينهما إلى صاحب الشأن كما يتم إيقاف القسط اعتباراً من أول الشهر الذي يتم فيه العدول.
 - إذا كانت إجمالي الأقساط المستحقة أكبر من إجمالي الأقساط المسددة يتم تحديد الفرق بينهما وتعديل قيمة القسط من أول الشهر الذي يتم فيه العدول بقسمة الفرق المشار إليه على عدد الأشهر الكاملة المتبقية حتى تاريخ انتهاء مدة التقسيط. إذا رغب صاحب الشأن في أداء القيمة الحالية للأقساط المتبقية فيتم تحديد هذه القيمة على أساس القسط المعدل والمدة المتبقية من مدة التقسيط الأصلية وسن المؤمن عليه في أول الشهر الذي يتم فيه إيقاف الأقساط وطبقاً لقواعد

التقسيم التي تم على أساسها تحديد قيمة القسط الأصلي ويضاف إليها الأقساط المؤجلة إن وجدت ، ويقصد بها الأقساط التي كان قد حل موعد استحقاقها خلال المدة التي لم يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر وزيدت مدة التقسيط بقدر هذه المدة طبقاً لأحكام المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

سابعاً: القيمة الحالية للأقساط الخاصة

يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه وفقاً لكل من المادتين (٣٣،٣٤) بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- ١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.
- ٢- وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (١٤٤).

....."

- ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قبول أداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش للعجز المنهى للخدمة أو للوفاة وفقاً لأحكام المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
 - ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة يراعى عدم صرف المعاش وفقاً للبند (٥) من المادة (١٨) من هذا القانون إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط وفقاً للجدول الذي يحدد بمعرفة الخبير الاكتواري ويصدر به قرار من وزير التأمينات.
 - ويجوز وفي حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض أو المكافأة .
- ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق أجراً أو تعويضاً عنه بما في ذلك أقساط الاستبدال ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط .

ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب في اي وقت وقف سداد الأقساط التي يؤديها وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي مقابل أدائه مبالغ للصندوق المختص يحدد وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق ، ويوقف تحصيل الأقساط اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ أداء المبلغ المشار إليه .

تسقط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦) في حالة استحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة أو الوفاة ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة دون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التي لا يستحق المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عنه وفي هذه الحالة يخصم القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين استيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه في حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع .

يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

وبناء على ما سبق يراعى عند حساب القيمة الحالية للأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما يلي:

أولاً: حالات حساب القيمة الحالية للأقساط المتبقية :

- (١) استحقاق المعاش وفقاً للبند رقم (٥) من المادة (١٨) من القانون.
- (٢) استحقاق صرف الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي عدا بند ١.

(٣) طلب المؤمن عليه سداد القيمة الحالية للأقساط الباقية حتى سن الستين.

ثانياً: المدد التي يوقف خلالها تحصيل الأقساط (الأقساط المؤجلة) :

١. حالات الحصول على إجازة خاصة لغير العمل.

٢. حالات الحصول على إجازة دراسية بدون أجر.

٣. حالات الحصول على إجازة رعاية طفل.

٤. حالات الانقطاع عن العمل.

٥. حالات التجنيد الإلزامي.

و يستأنف السداد فور استحقاق الأجر و تزداد مدة التقسيط بعد سن الستين بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

ثالثاً: حالات سقوط الأقساط:

تسقط الأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها في حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

(أ) استحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة .

(ب) استحقاق المعاش للوفاء طبقاً للمادة ١٨ من ق ٢٥/٢٩.

رابعاً: قواعد حساب القيمة الحالية للأقساط الباقية :

▪ تحسب القيمة الحالية وفقاً للمعادلة الآتية:

القسط × ١٢ × المعامل المقابل للسن (أو للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين) في تاريخ إيقاف العمل بالتقسيط من الجدول رقم ٢ المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧